

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٠ بنقل تبعية مركز تكنولوجيا الأرز

بإسكندرية إلى مركز البحوث الزراعية التابع لوزارة الزراعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن قطعات الأرض المبينتين فيما بعد ناحية محافظة الإسكندرية :
قطعة أرض بمساحة ٢,٨ فدان تقريرًا تعادل ١٩٤٥م² وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

قطعة أرض بمساحة ١٥١,١ فدان تقريرًا تعادل ٦٣٤٩٢٥م² وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

تخصص قطعتا الأرض المبينتان في المادة الأولى من هذا القرار لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

تودع بألمورية الشهر العقاري المختص حافظة الأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار .


(المادة الرابعة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي






1

WGS 41 2009

6-2-17



1

10

WGS 84 نظریہ



—
—
—
—
—